

على أساس الآراء والمقترحات التي قدمت والتي ستقدم، بما فيها تلك الآراء والمقترحات المقدمة في الدورتين الثانية والثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بدأً بعنوان "السنة الدولية للشباب" ، وأن تمنحه أعلى درجة من الأولوية، مع الاهتمام الواجب بأمر البث النهائي في تحديد الفترة الأنسب للاحتفال بذلك السنة.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨

٨/٢٣ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان إشراك الشباب مثل السلم والإحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الصادر في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ الرابع في الإعلان الذي يعدد بعض الأنشطة التي ينبغي تشجيعها فيما بين الشباب ويسيرها لهم لتهيئة انظامهم سوياً في أنشطة تربوية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقاً لروح الإعلان،

وإذ تلاحظ ما تبذله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهود لتعزيز دور التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية وأهميتها في توطيد التفاهم والصداقة العالمين فيما بين الشعوب،

واقتناعاً منها بأنه يمكن للتربية البدنية والمبادلات الرياضية أن يسهما في الجهد الدولي لتعزيز السلم، والتفاهم المتبادل، والتعاون وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الإشتراك في المتبادلات الرياضية مع فرق يتم اختيارها على أساس الفضل العنصري يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للغالبية العظمى لشعب جنوب إفريقيا،
١ - توصي بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية البدنية والتبادل الرياضي، ولا سيما فيما بين الشباب وعلى أساس المساواة بين الرجال والنساء، بغية الارتفاع بنوعية الحياة، وغرس القيم الإنسانية الأساسية في النفوس، وتشجيع المنافسة الشريفة عن حب الذات، والتضامن، والرعاة التامة لسلامة جميع بني البشر وكرامتهم؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق الوقت التام للاتصالات الرياضية مع أي بلد يمارس الفصل

وضمان مشاركة الشباب مشاركة فعالة في جميع مراحل التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وإذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن توحد، على وجه السرعة، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالات الشباب وأحتياجاته وتطلعاته لإيجاد وسائل محددة وعملية وفعالة لتحقيق مثل هذه الأهداف،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة الأمم المتحدة، الحالية المتوقعة، التي تستهدف زيادة فرص إدماج الشباب في الأنشطة الإنمائية وتقدير احتياجات الشباب وتطلعاته،

واقتناعاً منها بأن تخصيص سنة دولية للشباب يمكن أن يفيد في تعزيز الجهد على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والعيشية للشباب لتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية و محلية جديدة تتفق مع تجربة كل بلد،

وإذ تسلم بضرورةأخذ الخبرات المكتسبة من السنوات الدولية السابقة في الاعتبار لاقتراح معايير وإجراءات موحدة تطبق في تنظيم وتقسيم السنوات الدولية بحيث تكون لها أقصى الأثر والفعالية العملية،

١ - تقرر إعلان "سنة دولية للشباب" ، على أن تحدد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسنة فترة للاحتفال بها، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها؛

٢ - تقرر كذلك أن تولي، أثناء دراستها للمسألة، المراجعة التامة، لتقرير الأمين العام المطلوب إعداده على أساس مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٧٨ :

٣ - تحيط علماً بالقريرين المعندين "السنة الدولية للشباب" (٣) و "التاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب" (٤) المقدمين من الأمين العام :

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الافصاح عن آرائها وتقديم مقتراحات إضافية بشأن السنة الدولية للشباب، وإلى إرسال مقتراحاتها وملحوظاتها في هذا الصدد إلى الأمين العام قبل ١٥ نوز / يوليه ١٩٧٩ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً يعرض فيه بصورة تحليلية الآراء العربية عنها من قبل الدول فيما يتعلق بالمواحي العملية المختلفة للاحتفال بالسنة الدولية للشباب، وذلك

(٣) Add.1/Corr.1 A/33/257

(٤) A/33/193

المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٦) .

وقد أحاطت علمًا بالتقدير الذي أعده واستكمله المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والإقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان^(٧) .

وأقتناعاً منها بأن التقرير سالف الذكر يتضمن دليلاً إضافياً يسمح للجمعية العامة بأن تخلص إلى أن المساعدات السياسية والعسكرية والإقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول معينة إلى النظمين العنصريين والإستعماريين في جنوب إفريقيا وروديسيما الجنوبية هي العامل الرئيسي في إدامة السياسات البغيضة لهذين النظمين بما لها من آثار ضارة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تحبّط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(٨) ،

وإذ تحبّط علمًا كذلك بأن إبقاء بعض الدول على علاقاتها السياسية والإقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا يعتبر انتهاكاً سافراً ومتعدداً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، واقتناعاً منها بأن استمرار تعاون بعض الدول والمنظمات مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في المجالين العسكري والتواهي يشكل تهديداً خطيراً لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي فحسب، بل كذلك لكل الدول الإفريقية ، ولا سيما لاستقلال دول المواجهة ، وللسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان التواهي مع جنوب إفريقيا ، وإذ تشعر بالقلق أيضاً للجهود الرعناء التي يبذلها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا للتزود بالأسلحة التواهية ، ١ - تؤكد من جديد حق الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليهما :

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق هذه الشعوب ذاتها في التصرف في تلك الموارد بما فيه خير تحقيق مصلحتها ، وفي تلقي تعويض عادل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق

النصرى والإمتاع عن تقديم أي رعاية أو مساعدة أو تشجيع على الصعيد الرسمي ل مثل هذه الإتصالات :

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها لتشجيع اللقاءات بين الشباب من خلال أنشطة الرياضة والتربية البدنية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عما اضطاعت به الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولا سيما فيما بين الشباب .

المجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٣/٣٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والإقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، سواء للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو المخاضعة لنظام الفصل العنصري .

وإذ تضع في الاعتبار قراري لجنة حقوق الإنسان ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧^(٩) و ٦ (د - ٣٤)

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل الخامس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧) E/CN.4/Sub.2/383/Rev.1

(٨) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٩) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .